

العروة الوثقى

(466) وإما يوجب القضاء فقط (235) وهي بقية الصور المذكورة فيها ، وإما يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسألة. نعم الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضا كما عرفت. [2536] مسألة 15 : إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين يعني رمضان الثالث وجبت كفارة للأولى وكفارة أخرى للثانية ، ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثم برئ ، وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضا ويقضي للرابعة إذا استمر إلى آخرها أي رمضان الرابع ، وأما إذا أقر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة. [2537] مسألة 16 : يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد ، فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد. [2538] مسألة 17 : لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الإفطار ، ففي الأولى إن كان له مال وأذن له السيد (236) أعطى من ماله وإلا استغفر بدلا عنها ، وفي كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد وإن عجز فصوم ثمانية عشر يوما (237) ، وإن عجز فالاستغفار. [2539] مسألة 18 : الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمدا وإن كان لا دليل على حرمة . [2540] مسألة 19 : يجب (238) على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر _____ (235) (وأما يوجب القضاء فقط) : مر الإشكال في كفايته في الصور المشار إليها. (236) (وأذن له السيد) : اعتبار إذنه غير واضح. (237) (فصوم ثمانية عشر يوما) : تقدم عدم بدليته عن الخصال الثلاث عند العجز عنها. (238) (يجب) : على الأحوط ، وفي كفاية التصديق بدلا عن القضاء بمد من الطعام عن =